

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قلت وينبغي أن يزيد بعد قوله حرة أو مكاتبة ولدت في الكتابة وأن يزيد أن تكون رحماً محرماً ولم تكن مرتدة ولم تمسكه في بيت المبعوض للولد ولم تمتنع عن تربيته مجاناً عند إفسار الأب وسياًتي بيان ذلك كله والمراد بكونها أمانة أن لا يضيع الولد عندها باشتغالها عنه بالخروج من منزلها كل وقت .

وأفتى بعض المتأخرين بأن المراهقة لها حق الحضانة لقول العيني أحكام المراهقين أحكام البالغين في سائر التصرفات .

قلت لا يخفى أن هذا عند ادعاء البلوغ وإلا فهو في حكم القاصر كما حققناه في تنقيح الحامدية وأفتى به الخير الرملي .

وهل يشترط كونها بصيرة ففي الأشباه في أحكام الأعمى ولم أر حكم ذبحه وصيده وحضنته ورؤيته لما اشتراه بالوصف وينبغي أن يكره ذبحه .

وأما حضنته فإن أمكنه حفظ المحضون كان أهلاً وإلا فلا اه .

وهو بحث وجيه وهو معلوم من قول الرملي قادرة كما يعلم منه حكم ما إذا كانت مريضة أو كبيرة عاجزة .

قوله (النسبية) احترز به عن الأم الرضاعية فلا تثبت لها اه ح . وكذا الأخ رضاعاً ونحوها .

قوله (ولو كتابية أو مجوسية) لأن الشفقة لا تختلف باختلاف الدين .

وصورة الثانية أن يكونا مجوسيين ترافعا إلينا أو أسلم الزوج وحده وسياًتي تقييده بما إذا لم يعقل الولد ديناً .

قوله (أو بعد الفرقة) عطف على مدخول لو إشارة إلى عدم اختصاص الحضانة بما بعدها فتربية الولد في حال قيام النكاح تسمى حضنة .

قوله (لأنها تحبس) أي وتضرب فلا تتفرغ للحضانة . بحر .

قوله (كما في البحر والنهر بحثاً) قال في البحر وينبغي أن يكون المراد بالفسق في كلامهم هنا الزنا المقتضي لاشتغال الأم عن الولد بالخروج من المنزل ونحوه لا مطلقة الصادق بترك الصلاة لما سياًتي أن الذميمة أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان فالفاسقة المسلمة أولى .

قال في النهر وأقول في قصره على الزنا قصور إذ لو كانت سارقة أو مغنية أو نائحة

فالحكم كذلك وعلى هذا فالمراد فسق يضيع الولد به اه .

ويمكن حمل ما في البحر عليه بأن يكون قوله ونحوه مرفوعا عطفا على الزنا .
ثم رأيت الخير الرملي أجاب كذلك .

قال ح وعلى هذا لو كانت صالحة كثيرة الصلاة قد استولى عليها محبة الله تعالى وخوفه حتى
شغلها عن الولد ولزم ضياعه انتزع منها ولم أره اه .

قوله (قال المصنف الخ) عبارته بعد أن نقل عبارة البحر لكن عندي في الاستدلال عليه بما
ذكر نظر لأن الذميمة إنما تفعل ما تفعل مما يوجب الفسق على جهة اعتقاده دينا لها فكيف
يلحق بها الفاسقة المسلمة فالذي يظهر إجراء كلام الكمال وغيره على إطلاقه كما هو مذهب
الشافعي رضي الله تعالى عنه من أن الفاسقة بترك الصلاة لا حضنة لها اه .

وبعد ما علمت أن المناط هو الضياع حقت أن بحث المصنف لا حاصل له اه ح .
قوله (وفي القنية اخ) فيه رد على ما قاله المصنف والعجب أن المصنف نقله عقب عبارته
السابقة .

قوله (ما لم يعقل ذلك) أي ما لم يعقل الولد حالها وحينئذ يجب تقييد الفجور بأن لا
يلزم منه ضياع الولد كما لا يخفى .

وفي النهر ما لم تفعل ذلك وفسره بقوله أي ما لم يثبت فعله عنها وهو صحيح أيضا اه ح .
وفيه أن قول القنية معروفة بالفجور يقتضي فعلها له ط .

فالمناسب الأول وتكون الفاجرة بمنزلة الكتابية فإن الولد يبقى عندها إلى أن يعقل
الأديان كما سيأتي خوفا عليه من تعلمه منها ما تفعله فكذا الفاجرة .
وقد جزم الرملي بأن ما في النهر تصحيف .